ولفظها يصلح لهما ويتعين لاحدهما بالقرينة كتقدم الامام او
احرامه قوله والاصل فيها لم يقل في وجوبها البحري كلامه علي
كل الاقوال في انها فرض عين او كفاية او سنة قوله درجة اي
صلاة فصلاة الشخص جماعة يعدل ثوابها سبعا وعشرين صلاة
من صلاة المنفرد قوله وان ذلك يختلف الاولي اولان ذلك جواب
مستقل وليس من تتمة ما قبله فمن زاد خشوعه وتدبره
وتذكره عظمة من تمثل في حضرته فله سبع وعشرون ومن ليست
له هذه الهيبة له خمس وعشرون وهذا احتمال لا مانع منه
والجمع يكفي فيه مثل ذلك وبهذا التقرير يندفع ما لبعضهم هنا
من نسبة الجواب لعدم الاستقامة فليتامل ومن الاجوبة ايض
ان ذلك يختلف بقرب المسجد وبعده او ان رواية السبع وعشرين
مختصة بالصلاة الجهرية لانها تزيد علي السرية بسماع قراءة
الامام والمامومِ لتامينه والرواية الاخري بالصلاة السرية لنقصها
عنها قوله يصلي غير الخمس والخمس بعد فرضها بغير جماعة اي
بغير اظهارها وقوله ح شرعت بالمدينة اي اظهارها فلا ينافي
صلاة جبريل بالنبي صلي الله عليه وسلم وبالصحابة ليلة الاسرا وصلاة
النبي عليه الصلاة والسلام بعلي وصلي ايض بخديجة فتامل قوله
يعزون انفسهم وصيغة التعزية ليس المصاب الا من حرم الثواب
قوله واقلها امام ومامومٌ اي في غير الجمعة قوله الكل اي من حيث
الكيفية قوله في غير الجمعة بجو غير نفت للمكتوبات وبنصبها علي
الاستثنا والحالية قوله سنة في حمله علي قوله صلاة الجماعة مسامحة
لان الصلاة واجبة وان وقعت في جماعة فلذلك قال سم ان المراد ان
الجماعة سنة قوله بطايفة اي من اهل البلد والوجوب فلا تسقط
بفعل غير اهل البلد ولا بالصبيان والنسا ونحوهم من اهلها كاحيا
الكعبة فانه لا يحصل بالصبيان ولا بالارقا ومثلها رد السلام فلا
يحصل بالصبيان بخلاف صلاة الجنازة والجهاد فيسقطان بالصبيان
بل ساير فروض الكفاية لا يكفي فيه الصبيان كالامر بالمعروف
والحرف الا اربعة صلاة الجماعة والحج والعمرة ورد السلام قوله
فلا تجب علي النسا الخ شروع في محترزات القيود السابقة قوله فلا
تسن

وهو الشهاب القليوبي

١٢٥

تسن ولا تكره فتكون خلاف السنة قوله ولا في منذورة الا ان كانت
الجماعة فيها مندوبة قبل النذر كالعيد فتستمر علي سنيتها وتجب
الجماعة فيها اذا نذرها قوله بل ولا تسن ولا تكره ولا خلاف الاولي
قوله ويومر الصبي غير الامرد الجميل فانه ملحق بالمراة قوله منها
اي من البيوت قيد معتبر فما قل جمعه في المسجد افضل مما كثر
جمعه في البيوت ليحوز الفضيلتين هل وان لزم عليه فوات
الجماعة علي من في البيت قوله وافتي الغزالي انه الخ كذا في خط
المولف وكان الظاهر بانه ولعله اراد حكاية ما صدر في الافتا
فتامل قوله وهو كما قال معتمد وكلام الغزالي ضعيف قوله مالو كان هو
الامام مبتدعا كالمعتزلي ومثله مالو اعتقد عدم وجوب بعض
الواجبات كحنفي اذا اتي بها والمعتمد ان الصلاة خلفه ككل مخالف
محصلة لفضيلة الجماعة وانها افضل من الانفراد وانها مكروهة
والكراهة لا تنفي الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة وان توقف
في ذلك ن ز ه ملخصا من اج قوله في اول الوقت المحبوب الاول لاسقاط
اول لان المراد وقت الفضيلة فرع من المجموع اذا لم يدخل الامام
في الصلاة وقد جا وقت الدخول وحضر بعض الماموميين ورجوا
زيادة ندب له ان يعجل ولا ينتظرهم لان الصلاة اول الوقت بجماعة
قليلة افضل منها اخره بجماعة كثيرة ه من شم البهجة ومن عليه
امامة مسجد تجب عليه الصلاة فيه وان لم يحضر احد يصلي معه
لانه لا يفوت الميسور بالمعسور بخلاف مدرس لم تحضر طلبته
لانه لا تعلم بلا متعلم قاله علي الجلال فرع لو اقام الجماعة الجن
سقط بهم فرض الكفاية ان كانوا علي صورة البشر والا فلا كما
بحثه اج قوله لوسوسة غير ظاهرة اي خفية وقدرها بعضهم
بان لا تكون قدر ما يسع ركنا قصيرا قال قوله في غير الجمعة الاولي
اسقاطه كما قاله قل فراجعه قوله ما لم يسلم الامام اي ما لم يشرع
في السلام والا انعقدت فرادي علي المعتمد قوله الا ان يرضي اي
تظهر قرينة رضاهم وان لم يصرحوا بذلك فان ظهرت قرينة الرضي
ولو مع سكوتهم ندب له التطويل قوله ولو احس الامام الخ حاصله
انه يسن انتظار الامام لمن يعتقد يريد الاقتدا به بشروط

Copyright © King Saud University